

## ملخص البحث

إن للمشاريع الاستثمارية دوراً مهماً في عملية النمو الاقتصادي سواء بالنسبة للدول المضيفة للمشاريع الاستثمارية أو الدول المصدرة لرؤوس الأموال المستثمرة. وأن إقامة المشاريع الاستثمارية يتطلب توافر البيئة الاستثمارية المناسبة. كون المستثمر سواء كان وطنياً أو أجنبياً قد يتردد في استثمار أمواله خشية التعرض للمخاطر المختلفة ومنها المخاطر غير التجارية.

لذا تسعى الدول لطمأنة المستثمرين من خلال توفير الضمانات اللازمة لهم. ومن أهم هذه الضمانات (التأمين على المشاريع الاستثمارية من المخاطر غير التجارية). وتتولى تحقيق هذه الضمانة شركات متخصصة أنشأت لغرض حماية المشاريع الاستثمارية من المخاطر غير التجارية من خلال أبرام عقد التأمين على المشروع الاستثماري.

وكانت شركات التأمين على المشاريع الاستثمارية في بادئ الأمر شركات تأمين وطنية تأسست في الدول المتقدمة لحماية مشاريعها الاستثمارية في الخارج. وبعد تزايد أهمية هذه المشاريع واتساعها أخذت الدول بالاتفاق على إنشاء شركات تأمين دولية تعمل على حماية المشاريع الاستثمارية من المخاطر غير التجارية وعن طريق عقد اتفاقات دولية بين الدول المصدرة لرؤوس الأموال المستثمرة والدول المستوردة له.

وقد حاول المشرع العراقي مواكبة التطور الحاصل في تنمية المشاريع الاستثمارية وكيفية حمايتها من خلال صدور قانون الاستثمار المرقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وقد أكد على أهمية التأمين على المشروع الاستثماري لدى شركات التأمين وطنية او اجنبية. لذا انظم العراق الى عضوية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

## المقدمة

## أولاً: تحديد موضوع البحث

إن شركات التأمين الوطنية بوصفها إحدى الوسائل المتبعة في الدول المتقدمة لحماية رؤوس الأموال المستثمرة في إقامة المشاريع الاستثمارية في الخارج. قد لا تلبى طموحات بعض الدول والمستثمرين على حدٍ سواء.

لذا لا بد من البحث عن وسيلة أخرى أكثر فعالية لتوفير الضمانات اللازمة ضد المخاطر التي تتعرض لها المشاريع الاستثمارية. وهذا ما يبرر لجوء الدول إلى إنشاء شركات تأمين دولية تشترك بتأسيسها الدول المصدرة للاستثمارات والجاذبة لها. وقد ظهر العديد من الشركات الدولية لضمان المشاريع الاستثمارية وهذه الشركات قد تكون ذات طابع إقليمي مثل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أو دولي مثل الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

## ثانياً: أهمية البحث وأسباب اختياره

وتبرز أهمية البحث في شركات التأمين الدولية على المشاريع الاستثمارية. لما لهذه الشركات من دور كبير في حماية المشاريع الاستثمارية من مخاطر تتصف بكونها غير تجارية وغير متوقعة من قبل المستثمر مثل نزع الملكية للمنفعة العامة والتأمين والمصادرة وغيرها. ومن جهة أخرى فإن هذه الشركات تعمل على توفير البيئة الاستثمارية الملائمة على المستوى الدولي كون تشترك في أنشائها عدة دول. لذا سارعت الكثير من الدول بالانضمام إلى شركات التأمين الدولية لغرض حماية المشاريع الاستثمارية. وبما أن العراق بأمس الحاجة إلى إقامة هذه المشاريع فقد أنضم إلى عضوية هذه الشركات. ولكن تم تجميد عضويته في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بسبب عدم دفع المستحقات المترتبة في ذمته مما أدى ذلك إلى عدم وجود غطاء مالي لحماية المشاريع الاستثمارية المقامة فيه. بالإضافة إلى ذلك فإن عمل هذه الشركات يقتصر على تغطية المخاطر غير التجارية التي يمكن أن تتعرض إليها المشاريع الاستثمارية دون المخاطر التجارية مما أدى ذلك إلى التضييق من نطاق عملها.

ولكل هذه الأسباب فقد ألينا أن نتصدى إلى هذا الموضوع من خلال دراسته اعتماداً على بعض المصادر العربية والأجنبية والبحوث والدراسات المقدمة بشأنها إضافة إلى العقود التي تبرمها هذه الشركات وكذلك نصوص الاتفاقيات المنشأة لها.

ثالثاً: خطة البحث

في ضوء ما تقدم قسمنا هذا البحث الى مبحثين الأول المؤسسة العربية لضمان الاستثمار باعتباره النموذج العربي لحماية المشاريع الاستثمارية العربية. اما الثاني فنخصصه للوكالة الدولية لضمان الاستثمار باعتباره النموذج الدولي الذي ينطبق على جميع الدول الأعضاء في البنك الدولي. وسنصل في نهاية البحث الى جملة من النتائج والمقترحات.

## المبحث الأول

## المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

تعد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار احد شركات التأمين الدولية على المشاريع الاستثمارية حيث تعمل المؤسسة على حماية المشاريع الاستثمارية التي تقام في الدول العربية من المخاطر غير التجارية التي يمكن أن تتعرض لها. ويتم ذلك عن خلال الاتفاق مع المستثمر العربي على أبرام عقد

التأمين على المشروع الاستثماري . ولغرض الإحاطة بعمل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار سوف

نقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب . نتناول في اولهما كيفية إنشاء المؤسسة ونخصص ثانيهما لنطاق تأمين المؤسسة أي المخاطر التي يغطيها عمل المؤسسة . اما الثالث نفرد له للشروط الواجب توافرها في المشروع الاستثماري والمستثمر .

## المطلب الأول

## أنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

لغرض الإحاطة بكيفيته تأسيس المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وأدارتها وإغراضها . نقسم هذا المطلب الى الفرعين التاليين:

## الفرع الأول

## تأسيس المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

ولدت فكرة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عام ١٩٦٦ . حيث صدرت توصية من المؤتمر العربي للتنمية الصناعية مفادها تكليف دولة الكويت بالأعداد لمؤتمر يناقش فيه خبراء التمويل العرب

فكرة وضع اتفاقية لضمان الاستثمارات الخاصة في المنطقة العربية. انطلاقاً من أهمية هذه المشاريع

في تحقيق التنمية الصناعية في المنطقة العربية (١). وامتثالاً للتوصية السابقة عهدت الحكومة الكويتية إلى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بالأعداد للمؤتمر. وعلى أثر ذلك قام

الصندوق المتقدم بإعداد تقرير بعنوان (( نحو اتفاقية لضمان الاستثمارات العربية )) قام برفعه الى اجتماع خبراء العرب المنعقد في الكويت . وقد لقي هذا التقرير قبولا لدى الخبراء العرب في مؤتمرهم حيث انتهوا الى إقراره (٢). وفي عام ١٩٦٨ أتم الصندوق مشروع اتفاقية بإنشاء شركة عربية لضمان الاستثمار. وقد تم وضع هذا المشروع على أثر دراسة تفصيلية لشركات التأمين الوطنية في الدول الصناعية المتقدمة والرائدة في هذا المضمار . وللاقتراحات العديدة لإنشاء شركات دولية لضمان الاستثمار وخصوصاً المشروع الذي أعده البنك الدولي في هذا المجال (٣). وفي عام ١٩٧٠ انعقد المؤتمر الثاني لخبراء التمويل العرب في الكويت وقد ناقش المشروع المتقدم وانتهى الى إقراره مع إدخال بعض التعديلات عليه . ثم أحاله الى لجنة الصياغة التي يشكلها الصندوق لهذه المهمة . وقد اجتمعت هذه اللجنة في تموز ١٩٧٠ حيث وضعت المشروع في صيغته النهائية . وقد تم إرسالها الى الدول العربية تمهيداً لتوقيعة (٤). وقد لقي المشروع قبولا لدى الجهات العربية المعنية حيث وافق عليه مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ثم وافق عليه بعد ذلك المجلس الاقتصادي العربي . وفي عام ١٩٧٠ تم التوقيع على الاتفاقية في الكويت من جانب كل من الأردن , السودان , الكويت , سوريا , مصر ثم توالى التوقيعات عليها حتى أصبح عدد الدول الموقعة عليها ٢٢ دولة عربية . وقد تم نفاذ الاتفاقية بعد أن صدقت عليها خمس دول عربية اكتتبت في ٦٠% من رأسمال المؤسسة (٥).

### الفرع الثاني

#### أدارة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

هناك مجموعة من الأجهزة الادارية التي تقوم بأدارة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمتمثلة بمجلس المؤسسة ولجنة الأشرف والمدير العام ونائبه والموظفون والفنيون (٦). ويعد مجلس المؤسسة الجهاز الرئيسي فيها . حيث يتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها ومن أهمها رسم السياسه العامة للمؤسسة , وضع اللوائح والنظم الداخلية لها , تفسير نصوص الاتفاقية وتعديلها , قبول انضمام أطراف جديدة للاتفاقية , وقف أعمال المؤسسة وحلها (٧). إضافة الى الاختصاصات الاداريه التي تتعلق بإدارة شؤون المؤسسة (٨).

إما العضويه في المؤسسة فإنها مفتوحة لكافة الدول العربية وللهيئات العامة بها . كذلك بالنسبة للهيئات الدولية العربية . والهدف من السماح لغير الدول بالعضويه في المؤسسة هو إضعاف الطابع الحكومي فيها . اما الغرض الذي تسعى المؤسسة الوصول إليه وفقاً لنصوص الاتفاقية هو

تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية المتعاقدة لإقامة المشاريع الاستثمارية وعن طريق تأمين المستثمر العربي بتعويضه عن الخسائر الناجمة من تحقق احد المخاطر غير التجارية التي يمكن أن يتعرض إليها المشروع الاستثماري (٩). وفي سبيل تحقيق الهدف المتقدم فان للمؤسسة ان تمارس أوجه النشاط المكمل لغرضها الأساسي وخاصة تنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمارات وأوضاعها في الدول العربية (١٠).

### المطلب الثاني

#### نطاق التأمين (المخاطر التي يغطيها عمل المؤسسة)

يعد تحديد المخاطر التي تقوم بتأمينها المؤسسة من أهم الموضوعات التي تواجه عمل المؤسسة. لهذا بينت المؤسسة المخاطر التي يمكن تأمينها وذلك في نص المادة (١٨) من اتفاقية المؤسسة وعند التمعن في نص المادة المتقدمة يتبين لنا بأن المؤسسة قد شملت بتأمينها ثلاثة أنواع من المخاطر التي تعتبر من المخاطر غير التجارية ويمكن بيانها من خلال الفروع الثلاثة الآتية:-

#### الفرع الأول

##### المخاطر السياسية

لقد أشارت اتفاقية المؤسسة الى تلك المخاطر في نص المادة (١٨/أ) على أنه يمتد تأمين المؤسسة بشمولها المخاطر الناتجة عن (( اتخاذ السلطات العامة بالدولة الجاذبة بالذات او بالوساطة اجراءات تحرم المستثمرين من حقوقهم الجوهريّة على أستثمارتهم وعلى الأخص المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري ومنع الدائن من استيفاء حقه والتصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين الى اجل معقول)).

يتبين من نص المادة المتقدمة انها سلكت طريقاً مرناً في ضمان المخاطر وذلك بشمولها أي خطر تتخذه السلطات العامة في البلد المضيف للمشروع وتؤدي الى حرمان المستثمر من حقوقه الجوهريّة على المشروع الاستثماري وقد أكتفت المؤسسة بأيراد امثلة لهذه المخاطر تكاد ان تغطي معظم صورها. فقد اشار النص الى خطر المصادرة والتأميم الذي قد تكون لأسباب سياسية وقد تكون لأسباب اقتصادية أو تنفيذاً لحكم قضائي يستتبع فرض عقوبة المصادرة. أما فرض

الحراسة<sup>(١١)</sup> . ونزع الملكية والاستيلاء الجبري فهي مخاطر تتجسد في فعل الأمير أو قرارات إدارية<sup>(١٢)</sup> . اما منع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه أو تأجيل الوفاء بالدين<sup>(١٣)</sup> فلا تكون الا بقرار قضائي .

إن هذه الصياغة تسمح للمؤسسة بإداء دورها على نحو اكثر فعالية مما يكسبها ثقة المستثمرين . على انه ما يؤخذ على نص المادة المتقدمة انها لم تبين ما يراد من معنى حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية تاركاً ذلك الى عقود الضمان<sup>(١٤)</sup> وهذا ما اشارت اليه فعلا المادة ٣ / أ من عقد ضمان الاستثمار المباشر التي بينت الحقوق الجوهرية التي يترتب على حرمان المستثمر منها استحقاقه للتعويض المتفق عليه في العقد , حيث قررت ان المقصود (( بحرمان الطرف المضمون من حقوقه الجوهرية هو :

- ١ - حرمانه من حقه في استلام مستحقاته من اصل استثماره او عوائده منه
- ٢ - حرمانه من ممارسه الفعلية لحقوقه الجوهرية بوصفه شريكا في المشروع المستفيد مثل حقه في التصرف في حصصه واسهمه .
- ٣ - حرمانه من السيطرة الفعلية في القطر المضيف على ما تسلمه من اصل استثماره وعوائده منه مع حرمانه في نفس الوقت من تحويل ما تسلمه من هذا الاصل وتلك العوائد الى الخارج ويشترط ان تبدأ الاجراءات المكونه لهذا الخطر خلال فتره تسع اشهر على الاكثر من تسلمه هذه المبالغ من المشروع المستفيد .
- ٤ - حرمان المشروع المستفيد من استعمال واستغلال جزء اساسي من ممتلكاته .

ويرى البعض ان الحالة الاخيرة تتعلق بحرمان المشروع المستفيد من الضمان وليس المستثمر المضمون في ملكيه هذا المشروع ومن ثم لا يتحقق الخطر المضمون في هذا الصدد بمجرد حرمان الاول من أي جزء من ممتلكاته , بل يلزم ان يتعلق الامر بحرمان المشروع المتقدم من استعمال واستغلال ممتلكاته منصباً على جزء اساسي منها ففي هذه الحالة فقط يكون المستثمر المضمون قد حرم من حقه الجوهرية على استثماره (١٥) .

## الفرع الثاني

## مخاطر عدم التحويل النقدي

لقد أشارت المؤسسة إلى تأمينها على مخاطر عدم التحويل النقدي وذلك من خلال نص المادة (١٨/ب) من اتفاقية المؤسسة حيث نصت على انه ((أخذ السلطات العامة في البلد المضيف بالذات أو بالوساطة إجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية من قدرة المستثمر على تحويل أصل استثمار أو دخله منه أو أقساط الاستهلاك الى الخارج ويشمل ذلك التأخر في الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة كما يشمل فرض السلطات العامة عند التحويل سعر الصرف يميز ضد المستثمر تمييزاً واضحاً)).

ويتحقق خطر عدم التحويل النقدي فيما اذا قامت السلطة التنفيذية او التشريعية في البلد المضيف باجراءات من شأنها ان تؤدي الى عجز المستثمر او نقص قدرته على تحويل اصل استثماره او عوائده او اقساط استهلاكه الى الخارج . ولا يهم الشكل الذي تتخذه هذه الاجراءات فقد يكون في صورة قانون او مرسوم او مجرد قرار اداري (١٦) .

ونلاحظ ان المؤسسة قد وسعت نطاق تأمينها الى الأخطار الناجمة عن عدم تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج من قبل الدولة الجاذبة للمشروع الاستثماري. ويلاحظ ان المؤسسة قد ساوت بين اخطار عدم التحويل وحالة تأخر الدولة الجاذبة لمدة غير معقولة في تنفيذ طلب التحويل.

والواقع من الأمر إن امتداد ضمان المؤسسة لهذه الصورة من صور العجز عن التحويل إنما يحقق فائدة كبيرة للمستثمرين العرب بتأمينهم من الإجراءات الإدارية المعقدة التي قد يواجهونها في بعض الدول العربية. عليه فان ضمان المؤسسة يحضى في هذا الفرض بأهمية عملية كبيرة بوصفه عاملاً مشجعاً للاستثمار العربي.<sup>(١٧)</sup>

كما يدخل في نطاق التأمين أخيراً فرض السلطات العامة عند التحويل سعر الصرف يميز بين المستثمر وغيره من المستثمرين تمييزاً واضحاً.

وبالتالي فإن خطر العجز عن تحويل العملة يمكن ان يتخذ ثلاث صور هي :-

الصورة الاولى : رفض السلطات العامه في القطر المضيف تحويل مستحقات المستثمر ( المؤمن له ) من العملة المحليه الى الخارج بعمله قابله للتحويل أيأ كان نوعها . ولا يهم شكل الرفض هنا فقد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً . وعلى أي حال فالخطر ينشئ من اليوم الذي يتم فيه الرفض ولكن لا يكون التعويض مستحقاً للمستثمر الا بعد مرور ستين يوماً من تاريخ الرفض او تسلم العملة ايهما جاء لاحقاً .

الصور الثانية : تتمثل في التأخر في موافقه على تحويل عمله المحلي المستحقة للمستثمر الى الخارج بما يتعدى فترة معقوله وقد قامت عقود الضمان التي تبرمها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتحديد هذه المدة بـ ٩٠ يوماً تبدأ من اليوم الذي تم فيه تقديم طلب التحويل مستوفيا شروطه او من تاريخ تسلم العمل المحلي ايها جاء لاحقا . ونلاحظ ان المؤسسة اشترطت مدة اطول في حاله التأخر في موافقه على التحويل وقد رأى جانب من الفقه ان موقف المؤسسة يرجع الى عدة اسباب منها ما يتعلق بالبيروقراطية وسوء الاداره الحكوميه في القطر المضيف او لعدم توفر العملات القابله للتحويل لديها . اما في حاله الرفض فقد اكدت العقود بمرور ٦٠ يوما فقط من تاريخ الرفض او تسلم العمل لتحقيق الخطر .

الصوره الثالثه : تتمثل في فرض السلطات العامه في البلد المضيف عند التحويل سعر الصرف يميز ضد المستثمر تمييزا واضحا وتحقق هذه الصوره في حاله تعذر المستثمر خلال ٦٠ يوما من تاريخ موافقه على التحويل او من تاريخ استلام العمل المحلي ايها جاء لاحقا من اجراء التحويل عن طريق مشروع بسعر صرف لا يقل عن ٩٩% من سعر الصرف المعني يوم نشوء الخطر . ويقصد بسعر الصرف هو السعر الرسمي المعتمد من المصرف المركزي في القطر المضيف والذي ينطبق على تحويلات المستثمرين الاجانب فيما يتعلق بالعائد على استثماراتهم (١٨) .

وقد استبعدت المؤسسة من نطاق تأمينها التخفيض العام لسعر الصرف أو الى أحوال انخفاضه. والخسائر المترتبة على التضخم أو تخفيض العملة لا يشملها التأمين أيضاً<sup>(١٩)</sup> وأساس ذلك أن المخاطر المتقدمة تعد من المخاطر التجارية والثابت ان غرض المؤسسة هو ضمان المخاطر غير التجارية فقط.

وهناك من يرى - ونؤيده في ذلك - ان الإجراءات المتقدمة والمتعلقة بالأنخفاض العام لسعر الصرف أو تخفيضه والتضخم الحاصل في البلد المضيف للمشروع تعبر في حقيقتها عن عدم استقرار اقتصادي في الدولة، وقد يؤدي ذلك الى أحجام المستثمرين عن توجيه رؤوس اموالهم اليها. ولهذا فان تأمينهم من التضخم وتخفيض قيمة العملة من خلال امتداد نطاق التأمين اليها مما يكون دافعاً كبيراً لتشجيعهم على إقامة مشاريعهم في تلك الدول<sup>(٢٠)</sup> وذلك من خلال النص في عقود التأمين ضد أخلال الدولة المضيفة بالتزاماتها التعاقدية إزاء المستثمر دون حاجة الى النص على خطر تخفيض قيمة العملة بالذات<sup>(٢١)</sup>.

ونشير في النهاية الى أن مخاطر العجز عن تحويل العملة تعد من المخاطر التي تواجه كل من المشاريع الاستثمارية المباشرة وغير المباشرة والتي تؤخذ على شكل قروض على حدٍ سواء. حيث يعجز المستثمر في الأحوال المتقدمة عن تحويل امواله إلى الخارج أياً كانت الصورة التي يتخذها هذا المال سواء كانت أرباح أو إقسط استهلاك أو أصل القرض وفوائده (٢٢).

### الفرع الثالث

#### مخاطر الحرب والاضطرابات الداخلية

لقد أشارت المؤسسة لتلك المخاطر في نص المادة (١٨/١/ج) على انه (( كل عمل عسكري صادر من جهة اجنبية أو من البلد المضيف تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضاً مباشراً وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها نفس الأثر)).

يتبين من نص المادة المتقدمة أنها شملت بتأمينها مخاطر الحروب والاضطرابات الداخلية والتي تعترض اصول المستثمر المادية تعرضاً مباشراً. (٢٣)

ومن ثم يبدو أنها قد استبعدت من نطاق تأمينها أصول المستثمر غير المادية. (٢٤) حيث يمكن إن تكون أصول المستثمر قروض يقدمها إلى الدولة المضيفة للمشروع الاستثماري بالشكل الذي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية. ويبرر البعض توجه المؤسسة من عدم التأمين على الأضرار التي تصيب الأصول غير المادية للمشروع لحمايتها من المطالبات غير المحدودة التي يمكن إن تواجهها في حالة التأمين على هذه الخسائر إذا ما ترتبت بسبب الحروب أو الاضطرابات الداخلية. (٢٥) ولكن عدم تغطية المخاطر التي تتعرض إليها أصول المستثمر غير المادية قد يؤدي إلى عزوف المستثمرين أصحاب القروض عن تقديم تلك الاستثمارات طالما هم معرضين لهذه المخاطر.

لهذا ذهب جانب من الفقه بضرورة توسيع نص المادة المتقدمة لشمّل القروض المتقدمة من قبل المستثمرين بالتأمين من قبل المؤسسة وذلك في حالة تعرضها للخطر. (٢٦)

ومن الجدير بالذكر ان عقود التأمين التي تبرمها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار تبين على وجه التحديد المخاطر التي يغطيها عقد التأمين، فلا يجوز في جميع الأحوال ان يغطي هذا العقد الخسارة الناجمة عن اجراء تتخذه السلطات العامة في البلد المضيف وتتوافر فيه احد الشروط التالية:-

- ١ - ان يكون الاجراء مما تتوافر بشأنه عمليات تأمين عادية بشروط معقولة.
- ٢ - ان يكون المستثمر قد وافق صراحة على اتخاذ الاجراء او كان مسؤولاً عنه مسؤولية مباشرة.

٣- أن يكون الأجراء من قبيل الإجراءات العادية التي تمارسها الدولة تنظيمياً للنشاط الاقتصادي في إقليمها والتي لا تتطوي على تمييز ضد المستثمر المشمول بالتأمين.<sup>(٢٧)</sup>

ويجب ان يتوافر في الخطر القابل للتأمين عليه شرطين اساسين . اولهما ان يكون الخطر غير محقق الوقوع . وهذا هو عنصر الاحتمال في عقد التأمين على المشروع الاستثماري . وهو العنصر الجوهرى في العقد . ويكون الخطر محتملا اذا كان وقوعه غير محتم الوقوع . فهو قد يقع وقد لا يقع . وثانيهما ان يكون الخطر غير متعلق بارادة المستثمر لان تعلقه بارادة الاخير ينفي عنه عنصر الاحتمال ويصبح تحقق الخطر رهن مشيئة المستثمر أي انه لا معنى لعقد التأمين في هذه الحالة اذا كان بوسع المستثمر ان يحقق الخطر حتى يستولي على مبلغ التعويض في أي وقت يريد

### المطلب الثالث

#### شروط التأمين

تشترط اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار توافر شروط معينة في المشاريع الاستثمارية التي تقوم بتأمينها وفي المستثمرين الذين تقوم بتأمين مشاريعهم. ونتعرض لذلك من خلال الفرعين التاليين :

#### الفرع الأول

##### المشاريع الاستثمارية الصالحة للتأمين

لقد بينت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار المشاريع الاستثمارية الصالحة للتأمين عليها من خلال نص المادة (١٥/أ) التي نصت على ان " تشمل الاستثمارات الصالحة للتأمين كافة الاستثمارات ما بين الأقطار المتعاقدة سواء كانت من الاستثمارات المباشرة بما في ذلك المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات أو من الاستثمارات الحافظة بما في ذلك ملكية الأسهم والسندات وأيضاً القروض التي يتجاوز اجلها ثلاث سنوات او القروض ذات الأجل الأقصر التي يقرر مجلس المؤسسة على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين".

يتضح من نص المادة أعلاه إن المؤسسة اشترطت في المشروع الاستثماري الصالح للتأمين عليه إن يقام في إحدى الدول المتعاقدة. وهذا أمر يتفق مع الهدف الأساسي من إنشاء المؤسسة وهو تشجيع رؤوس الأموال العربية على الانتقال من الدول المصدرة الى الدول المستوردة لها. والهدف المتقدم هو الذي يميز النظام العربي للضمان عن غيره من نظم التأمين الوطنية وهذه الأخيرة تضمن الاستثمارات العائدة لمواطنيها وعلى عكس ذلك فإن النظام العربي يقوم على فكرة ضمان الاستثمارات العائدة للمواطنين العرب في المنطقة العربية.<sup>(٢٨)</sup> وهناك من يرى - وهذا ما نؤيده - بضرورة ان يتسع نطاق المؤسسة ليشمل الاستثمارات العربية الوافدة من خارج الدول المتعاقدة. اذ ان ذلك من شأنه ان يسمح للمستثمرين العرب الذين يملكون أصولاً مالية في الخارج باستثمارها في الدول العربية المتعاقدة.<sup>(٢٩)</sup>

يضاف إلى ذلك أن المؤسسة قد توسعت في نطاق التأمين حيث شملت المشاريع المباشرة وأيضاً المشاريع غير المباشرة.<sup>(٣٠)</sup> والقروض التي يكون أجلها أقل من ثلاث سنوات لكن بشرط أن يقرر مجلس المؤسسة صلاحيتها للتأمين.

وهذا الموقف من قبل المؤسسة يُحسب لصالحها لأنه جاء متفقاً مع أهداف المؤسسة الساعية إلى تشجيع المشاريع الاستثمارية بين الدول العربية وتحقيق الطمأنينة للمستثمرين العرب وإنها ساوت بين المشاريع المباشرة وغير المباشرة على اعتبار إن الأخيرة تتعرض لنفس المخاطر التي تتعرض لها المشاريع المباشرة.

ولم تقتصر المؤسسة على ضمان المشاريع الخاصة وإنما امتدت لتشمل المشاريع العامة والمختلطة التي تعمل على أسس تجارية.<sup>(٣١)</sup>

ومثل هذا التوسع تقتضيه الظروف الخاصة بالعالم العربي حيث يلعب القطاع الخاص الى جانب القطاع العام دوراً كبيراً في المشاريع الخارجية لبعض الدول العربية.<sup>(٣٢)</sup>

ويعد هذا التوسع في مفهوم المشاريع الصالحة للتأمين عليها أتجهاً فريداً لا نجد له مقابل في عمل شركات التأمين على المشاريع الاستثمارية على اعتبار ان القطاع العام في العالم العربي يطلع بدوره مهم في المشاريع الاستثمارية الخارجية مما يقتضي شموله بتأمين المؤسسة.

ومن جهة اخرى ان بعض المخاطر التي يغطيها التأمين، كخطر الحرب والأضطرابات الداخلية يستوي في أثرها ان يكون الاستثمار عاماً أو خاصاً.<sup>(٣٣)</sup>

إن أسلوب المؤسسة الواسع في تغطية المشاريع الاستثمارية المشمولة بالتأمين سينعكس على زيادة الفرص الاستثمارية بين الدول العربية. حيث لم تشترط المؤسسة بالنسبة لهذا التوسع إلا شرطين هما :

١ - إن يكون المشروع المضمون يحمل طابع (الجدة) أي أن المشاريع لا تكون محلاً للتأمين إلا إذا كانت مشاريع جديدة يلي تنفيذها أبرام العقد.<sup>(٢٤)</sup> وأساس هذا الشرط يقوم على أن الهدف من نظام التأمين هو جلب رؤوس أموال جديدة للدولة المضيفة . ومن ناحية أخرى أن التأمين على المشاريع الاستثمارية القائمة فعلاً بحجمها الهائل قد يؤدي إلى استحالة عمله من حيث قدرة المؤسسة على تحمل المخاطر الخاصة بها . ويكون المشروع الاستثماري جديداً إذا ما تم تنفيذه في وقت لاحق على إبرام العقد سواء اتخذ ذلك صورة إنشاء مشروع جديد أو التوسع في مشروع قائم.

ومع ذلك يجوز للمستثمر أن يبدأ في تنفيذ المشروع بعد أن يحصل على خطاب يجيز له ذلك , حتى لا يضار من مضي الوقت الذي تستغرقه الإجراءات المتبعة لإبرام العقد ( ٣٥ ) .

٢ - حصول موافقة الدولة المضيفة للمشروع الاستثماري وتأمينه لدى المؤسسة ضد المخاطر المطلوب تغطيتها.<sup>(٢٥)</sup> إن اشتراط حصول المستثمر طالب التأمين على إذن من الدولة المضيفة قبل تقديم طلبه للمؤسسة قد يكون في بعض الأحيان عائقاً خطيراً نظراً للتعقيدات الإدارية التي تكتنف التعامل مع الأجهزة الإدارية في الدول العربية . ولمعالجته هذه المسألة لا بد من قيام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار من إبرام اتفاقيات مع الدول العربية المضيفة للمشاريع كان يتفق على افتراض موافقة الجهة الحكومية المختصة في البلد المضيف على إقامته المشاريع الاستثمارية يعني موافقة الأخيرة على تنفيذ المشروع الاستثماري وقبول التأمين عليه .

وهذا الشرط متفق مع أغلب عقود التأمين على المشاريع الاستثمارية التي أشرت حصول المستثمر على اجازة تخوله القيام بالمشروع الاستثماري من قبل الهيئة المتخصصة في البلد المضيف.<sup>(٢٦)</sup> وذلك مما يساعدها على قبول المشاريع الاستثمارية التي تتسجم مع حاجه الدولة للاستثمارات المهمة لذلك نجد أن المؤسسة اعطت أولويه لتأمين الاستثمارات التالية :

أ - الاستثمارات الكفيله بزياده التعاون الاقتصادي بين الدول المتعاقدة وخاصة المشروعات العربية المشتركة والمشروعات المحققه للتكامل الاقتصادي العربي .

ب - الاستثمارات التي يثبت للمؤسسة فعاليتها في بناء الطاقات الانتاجيه لاقتصاد الدول الجاذبة للاستثمار .

ج - الاستثمارات التي يعتبر التأمين الذي تقدمه المؤسسة عاملاً أساسياً في تنفيذها .

## الفرع الثاني

## شروط المستثمر

اما بالنسبة لنطاق تامين المؤسسة من حيث المستثمرين الذين يشملهم التأمين، فقد أشارت المادة (١/١٧) من اتفاقية المؤسسة على انه: (( يشترط في المستثمر الذي يقبل طرفاً في عقد التأمين أن يكون فرداً من مواطني الدول المتعاقدة أو شخصاً معنوياً تكون حصصه أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لأحد هذه الأقطار أو لمواطنيها ويكون مركزه الرئيسي في احد هذه الاقطار ويشترط في جميع الأحوال أن لا يكون المستثمر من مواطني الدول الجاذبة للاستثمار)).

يتبين لنا من نص المادة المتقدمة ان نطاق المستثمرين المشمولين بتأمين المؤسسة هم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وأشترطت أن يكون الشخص الطبيعي يحمل جنسية احد أطراف الدول المتعاقدة أما الشخص المعنوي فأشترطت المؤسسة أن تكون أسهمه وحصصه مملوكة بصفة جوهرية لأحد الدول المتعاقدة أو لمواطنيها وأن يكون المركز الرئيسي للشخص المعنوي في أحد الدول المتعاقدة.

إلا انه ما يؤخذ على المؤسسة انها قد أستبعدت من نطاق تامينها مستثمري الدول الجاذبة للمشروع الاستثماري وهذا التوجه لا يساعد على جذب رؤوس الأموال التي يملكها مواطني هذه الدول والمتواجدة خارج الدولة الجاذبة للمشروع والتي تعد ذات اهمية بالنسبة لهذه الأخيرة. وايضاً يؤدي هذا الى عدم المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب لأن نطاق المؤسسة سيضم الأجانب دون الوطنيين في الدولة الجاذبة للاستثمار لذلك فان هناك جانب من الفقرة يرى قصر وصف الأجنبي في نطاق التأمين، على الاستثمار دون ماله حتى يمكن تشجيع المستثمرين العرب الذين يملكون أصولاً مالية خارج دولهم على اعادتها للاستثمار في تلك الدول في ظل التأمين الذي تقدمه المؤسسة.<sup>(٢٨)</sup>

أما بالنسبة للشخص المعنوي فأن المشرع العربي لم يشترط تمتعه بجنسية الدول المتعاقدة وهذا توجه جدير بالتأييد، وإنما اكتفى بأشراطه أن يكون مركز إدارته الرئيس في إحدى الدول المتعاقدة ، وان تكون حصصه أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لتلك الدول أو لمواطنيها. إضافة إلى ذلك يمكن للشركة التي يملك أغلبية رأس أموالها مواطنون من الدولة المستقطبة للاستثمار أن تتمتع بتأمين المؤسسة وأن كان مركز إدارتها الرئيس يقع خارج تلك الدولة.<sup>(٢٩)</sup>

اما في حالة تعدد جنسية المستثمر فقد اكتفت المؤسسة ان تكون إحدى هذه الجنسيات تابعة لإحدى الدول المتعاقدة إما إذا حصل التعدد بين جنسية احد الدول المتعاقدة وجنسية الدولة الجاذبة للاستثمار فيعتد بجنسيته الأخيرة.<sup>(٣٠)</sup> ولا بد من الإشارة أخيراً أن الشروط الخاصة بالمشاريع الاستثمارية والمستثمرين التي تتطلبها المؤسسة لكي يشملهم تأمينها أن تكون متوافرة عن إبرام عقد التأمين على

المشروع الاستثماري وكذلك عند المطالبة بالتعويض المستحق في حالة وقوع الخسارة التي أبرم العقد لتغطيتها.

إما إذا تخلفت هذه الشروط بين هذين التاريخين يكون من حق المؤسسة تعديل العقد أو فسخه أو اتخاذ أي إجراء مناسب.<sup>(٤١)</sup>

## المبحث الثاني

## الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تعد الوكالة الدولية لضمان الاستثمار احد شركات التأمين الدولية على المشاريع الاستثمارية التي تقام في مختلف دول العالم . ولغرض الإحاطة بعمل هذه الوكالة نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في اولهما كفيته إنشاء الوكالة وثانيهما المخاطر القابلة للتأمين وثالثهما المشاريع الاستثمارية والمستثمرين الخاضعين للتأمين.

## المطلب الأول

## أنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

سوف نتعرض في هذا المطلب الى كفيته تأسيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار واهدافها من خلال الفرعين التاليين:

## الفرع الأول

## تأسيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

ترجع فكرة إنشاء جهاز دولي للتأمين على المشاريع الاستثمارية الى الخمسينات من القرن الماضي وقد جرت مناقشته هذه الفكرة في البنك الدولي للإنشاء والتعمير . وقد أسفر ذلك عن وضع الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار . باعتبارها شركة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة في ظل قواعد القانون الدولي والقوانين الوطنية لعضائها (٤٢) .

وقد تم اقرار مشروع اتفاقية الوكالة في سنة ١٩٨٥ ودخلت حيز التنفيذ في ٢١ نيسان سنة ١٩٨٨. اما العضوية في الوكالة فأنها مفتوحة لجميع الدول الاعضاء في البنك الدولي سواء تلك المصدرة للاستثمارات أو الجاذبة لها (٤٣) . وهذا ينسجم مع هدف الوكالة لتشجيع تدفق المشاريع الاستثمارية الانتاجية فيما بين الدول الاعضاء وخاصة النامية . لهذا يبدو ان عمل الوكالة ذو نطاق واسع كونه لا يقتصر على دول أقليمية فقط كما هو الحال في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وانما يشمل كل دول العالم الاعضاء في الوكالة الدولية . وهذا يسمح بتوفير حماية كافية للمشاريع الاستثمارية

## الفرع الثاني

## أهداف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

انشأت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بغية تشجيع تدفق المشاريع الاستثمارية لتطوير وانماء الدول النامية ولاهداف انتاجية . وهذا بطبيعته الحال سيؤدي الى نقل رؤوس الاموال المستثمرة والخبرات الفنية وتكنولوجيا الحديثة مما يؤدي الى تنمية حقيقية مستدامة . وبالتالي يعود بالنفع على جميع الاعضاء (٤٤) . وفي سبيل تحقيق الاهداف المتقدمة تقوم الوكالة بالاتفاق مع المستثمرين على تغطية المخاطر غير التجارية التي يمكن ان تتعرض إليها مشاريعهم الاستثمارية . كون هذه المخاطر خارج توقعات الافراد . على عكس المخاطر التجارية التي تدخل دائماً في الحسبان . وتخرج من نطاق ما تصبو اليه الوكالة . وتقوم الوكالة تحقيقاً لهذا الاهداف بمايلي :

أولاً – اصدار ضمانات بما في ذلك المشاركة في التأمين واعادة التأمين ضد المخاطر غير التجارية

لصالح الاستثمارات في دولة عضو التي تأتي من الدول الأعضاء الأخرى .

ثانياً – القيام بأوجه النشاط المكمل التي تستهدف تشجيع تدفق المشاريع الاستثمارية الى الدول النامية الاعضاء وفيما بينها .

ثالثاً – ممارسة أي صلاحيات ثانوية أخرى كلما كان ذلك ضرورياً ومرغوباً فيه لتحقيق الأهداف المنشودة (٤٥) .

ويتم إدارة الوكالة الدولية من قبل أجهزة إدارية متعددة والمتمثلة بمجلس المحافظين ومجلس الإدارة ورئيس الوكالة وهيئة الموظفين (٤٦) .

## المطلب الثاني

## المخاطر القابلة للتأمين

أتى إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار استجابة لحاجة ملحة تنطوي على ضمان أنواع من المخاطر، من الممكن أن تتعرض لها المشاريع الاستثمارية. وهذه المخاطر تتحقق بفعل الدولة المضيفة للاستثمار، لا يد للمستثمر فيها. لذلك أتت الاتفاقية ونصت على تغطية المخاطر غير التجارية. إيماناً منها بأن المخاطر التجارية تدخل ضمن توقعات المستثمرين عند تحديدهم لمفهوم

مخاطر المشروع الاستثماري واحتمالات الربح والخسارة . فضلا عن ان تغطيه المخاطر التجارية سوف يتسبب باضعاف المقدرة الماليه للوكالة وجعلها عاجزة مع مرور الوقت عن الايفاء بالتزاماتها اتجاه المستثمرين . ولهذا كان نطاق هذه الاتفاقية هي التامين على المخاطر غير التجارية . ولكن قبل التطرق الى هذه المخاطر لا بد من الاشارة الى وجود عدة عوامل تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الوكالة عند تقييم المخاطر القابلة للتامين عليها منها مخاطر المشروع الاستثماري ذاته كموقعه مثلا والمجال الذي يستثمر فيه المشروع واهميته وجدواه وملائته واحتمالات الربح والخسارة ومقدار مشاركته الوطنيين والاجانب او مشاركته المقدمه من قبل المؤسسات الدوليـه . ولغرض دراسه المخاطر التي يتم تغطيتها من قبل الوكالة سوف نتناولها من خلال الفروع الاتيه :

### الفرع الأول

#### مخاطر القيود على تحويل العملة

لقد أشارت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لتلك المخاطر في نص المادة (١١/أ) من اتفاقية الوكالة حيث نصت على ((ان فرض قيود تعزى الى الحكومة المضيفة على التحويل الخارجي لعملتها الى عمله قابلة للتحويل الحر، أو عملة اخرى مقبولة للمستفيد من الضمان، ويشمل ذلك تراخي الحكومة المضيفة في الموافقة خلال فترة معقولة على طلب التحويل المقدم من المستفيد من الضمان)).

يتضح لنا من نص المادة المتقدمة ان الوكالة الدولية تشمل بتأمينها المخاطر التي يتعرض إليها رأس المال المستثمر في الدولة المضيفة للمشروع من الإجراءات التي تتبعها الأخيرة والتي من شأنها وضع قيود بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حرية المستثمر من خلال عدم السماح له بتحويل رأس المال الخاص أو الفوائد والإرباح التي يجنيها من وراء استثماراته إلى عمله أجنبية قابلة للتحويل إلى خارج حدود الدولة المضيفة. حيث تشترط اتفاقية الوكالة أن تكون المخاطر قد تسببت بفعل من الدولة المضيفة أو احد أجهزتها أو هيئاتها العامة. ومن ثم فان أي إجراء تتخذه الدولة بحق المشروع ويؤدي إلى وضع قيود على تحويل العملة من وإلى الدولة المضيفة ذهاباً وأياباً، هو خاضع لتأمين الوكالة الدولية لضمان الاستثمار. ولعل ذلك يأتي ضمن سياسات تشجيع التجارة الدولية وحثها على التقدم والازدهار. (٤٧)

## الفرع الثاني

## خطر التأمين والإجراءات المماثلة

يعد خطر التأمين ثاني المخاطر المغطاة بتأمين الوكالة حين أشارت الوكالة الدولية إلى تأمينها على خطر التأمين والإجراءات المماثلة في نص المادة (٢/١١) على أنه (( اتخاذ الحكومة المضيفة لأجراء تشريعي أو اتخاذها أو قعودها عن اتخاذ أي إجراء أداري مما يترتب عليه حرمان المستفيد من الضمان من ملكيته أو من السيطرة على استثماره أو من منافع جوهرية لاستثماره. ويستثنى من ذلك الإجراءات عامة التطبيق التي تتخذها الحكومات عادةً لتنظيم النشاط الاقتصادي في أراضيها والتي لا تنطوي على تفرقه تضر بالمستفيد من الضمان)).

يتضح لنا من نص المادة المتقدمة أن الوكالة شملت بتأمينها المخاطر المتمثلة باتخاذ الحكومة المضيفة لأي إجراء تشريعي أو أي إجراء آخر، يترتب عليه حرمان المستفيد من ملكيته أو الحد منها، أو الأضرار بمنافع أساسية بأستثماره.

ولا تشمل هذه الإجراءات تلك التي تتخذها الدولة في اطار الإجراءات العامة والتي تتخذها بقصد تنظيم النشاط الاقتصادي والتي تتصف بصفة العمومية ولا يقصد بها المستثمر بعينه. ومن امثلة هذه الإجراءات تشريعات الضرائب وحماية البيئة والعمال وإجراءات السلامة العامة. ما لم تنطو هذه الإجراءات على تفرقه تضر بالمستفيد من الضمان.<sup>(٤٨)</sup>

ويرى جانب من الفقه انه يتوجب على الوكالة في تعيينها لتلك الإجراءات ان تحرص على ان لا يؤدي ذلك الى الأضرار بحقوق الدولة المضيفة. او المستثمرين في ظل اتفاقيات الاستثمار الثنائية أو الاتفاقيات الأخرى أو القانون الدولي.<sup>(٤٩)</sup> بما يحقق في نهاية عدالة بقدر المستطاع بين اطراف المعادلة الاستثمارية.

## الفرع الثالث

## خطر الإخلال بالعقد

لقد عملت الوكالة الدولية على منح عقد الاستثمار المبرم بين المستثمر والدولة المضيفة للمشروع قيمة قانونية مهمة لأنها شملت بتأمينها المخاطر الناجمة عن خرق الألتزامات التعاقدية من قبل الدولة المضيفة ولكنها أشرت لتأمين هذه المخاطر ان تكون مقترنة بإنكار العدالة ومن ثم يستحق المستثمر التعويض عن هذه الأخطار في الحالات التالية:

- ١ - عدم وجود هيئة قضائية أو تحكيمية يمكن للمستثمر اللجوء إليها لمتابعة مطالبته العقدية وإنصافه في مواجهة الدولة الجاذبة للاستثمار.

٢- إذا لم يتمكن المستثمر تنفيذ القرار أو الحكم الصادر لصالحه من الهيئة القضائية أو التحكيمية.<sup>(٥٠)</sup>

يتضح لنا مما تقدم ان الوكالة اتجهت اتجاهاً يختلف عن باقي شركات التأمين الوطنية أو الدولية وذلك بالتأمين على تلك الطائفة من المخاطر مما يساعد على تعزيز الثقة بعقود الاستثمار وزرع الطمأنينة والأمان في نفوس المستثمرين بأن عقود الاستثمار التي أبرمها مع الدولة المضيفة للمشروع سوف تتم حمايتها من خرق الالتزامات المترتبة بموجب عقد الاستثمار.

#### الفرع الرابع: خطر الحرب والأضطرابات المدنية

لقد أشارت اتفاقية الوكالة لتلك المخاطر في نص المادة (٤/١١) على انه ((يجوز للوكالة ضمان الاستثمارات الصالحة للضمان ضد الخسائر المترتبة على واحدة أو أكثر من أنواع المخاطر التالية: أي عمل عسكري أو اضطرابات مدنية في إقليم الدولة المضيفة الذي ينطبق عليها احكام هذه الاتفاقية)).

يتضح لنا من نص المادة اعلاه ان الوكالة شملت بتأمينها الخسائر التي تلحق بالمستثمر نتيجة الأعمال العسكرية أو الاضطرابات المدنية التي تحصل في الدولة المضيفة للمشروع. ويشمل هذا الخطر الثورات والحروب والتمرد والانقلابات والأحداث السياسية التي تخرج عن سيطرة الحكومة المضيفة.<sup>(٥١)</sup>

ويخرج من نطاق هذا الخطر الأعمال الإرهابية التي تستهدف المستثمر بعينة ولكن يستطيع الأخير التأمين من خطر الأعمال الإرهابية التي تواجهه في الدولة المضيفة للمشروع من خلال المادة (١١/ب) التي نصت على أنه : ((يجوز لمجلس الإدارة - بناءً على طلب مشترك من المستثمر والدولة المضيفة أن يوافق بالأغلبية الخاصة على أضفاء الصلاحية للضمان على المخاطر غير التجارية المحددة)) يبدو لنا من خلال المادة أعلاه ان الوكالة الدولية أخذت بنظر الاعتبار المخاطر المستحدثة التي تواجه المستثمر إنشاء تنفيذ المشروع الاستثماري . خصوصاً إذا ما علمنا أن الأعمال الإرهابية تعد من الجرائم الدولية التي أخذت تهدد المجتمع الدولي بأسرة.

ولابد من الإشارة أخيراً إلى أن الوكالة قد استبعدت من نطاق التأمين المخاطر الناجمة عن الإجراءات التي وقعت قبل إبرام عقد التأمين أو ناجمة عن إجراءات حكومة الدولة المضيفة للمشروع التي سبق وان وافق عليها المستثمر.<sup>(٥٢)</sup> يضاف إلى ذلك أستبعادها مخاطر تخفيض أو انخفاض قيمة العملة.<sup>(٥٣)</sup> وبعد تسليط الضوء على الوكالة الدولية لضمان الاستثمار يتبين أنها توسعت في نطاق التأمين وذلك بهدف تشجيع المشاريع الاستثمارية إلى الدول الأعضاء وخاصة الدول النامية وان تكون هذه المشاريع ذات طاقة إنتاجية كبيرة وتكون ناقلة للتكنولوجيا الحديثة إلى هذه البلدان مما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية فيها.

وهذا ما دعا الجهات الرسمية في العراق إلى الانضمام إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار<sup>(٥٤)</sup> لغرض طمأنة المستثمرين بتوفير التأمين الكافي لمشاريعهم من قبل الوكالة. وخصوصاً إن العراق بحاجة إلى المشاريع ذات الطاقات الإنتاجية العالية والتي تعمل على نقل التكنولوجيا المتقدمة وما يساهم في عملية الإصلاح الاقتصادي وأن الوكالة خصوصاً تغطي مخاطر الأعمال الإرهابية التي تواجه المستثمر وهذا يعطي دافعاً كبيراً للمستثمر من المجيء إلى العراق وإقامة المشاريع الاستثمارية فيه.

### المطلب الثالث

#### المشاريع الاستثمارية والمستثمرين الخاضعين للتأمين

تشترط اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار شروط معينة في المشاريع الاستثمارية التي يمكن التأمين عليها وفي المستثمرين الذي يمكن أن يكونوا طرفاً في العقد ويمكن بيانها من خلال الفرعين التاليين.

#### الفرع الأول

##### المشاريع الاستثمارية الخاضعة للتأمين

يمتد نطاق الوكالة ليشمل التأمين على المشاريع المباشرة. أي المشاريع التي يكون فيها للمستثمر السيطرة على المشروع الاستثماري والقيام بدور فعال في إدارته<sup>(٥٥)</sup>. وأيضاً المشاريع غير المباشرة. أي المشاريع التي لا يكون للمستثمر فيها سلطة الرقابة والإشراف والسيطرة. مثل القروض التي يقدمها المستثمرين إلى الدولة المضيفة لإقامة المشاريع. ويجب أن تكون القروض متوسطة أو طويلة الأجل وبالتالي تستبعد من نطاق ضمانها القروض قصيرة الأجل<sup>(٥٦)</sup>.

وموقف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار يختلف عن موقف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار حيث تقوم الأخيرة بضمان القروض القصيرة الأجل التي يقرر مجلس المؤسسة صلاحيتها للتأمين. وتشترط الوكالة الدولية لضمان المشاريع الاستثمارية ما يأتي:

١ - أن يكون الاستثمار جديداً، وذلك بأن يبدأ تنفيذ المشروع الاستثماري بعد تسجيل الوكالة لطلب التأمين<sup>(٥٧)</sup>. بيد أن ذلك لا يحول في الواقع دون تغطية المشاريع التي تستهدف تطوير استثمار قائم، كما

لا يمنع أيضاً من تغطية إعادة استثمار العوائد التي تحققها استثمارات قائمة إذا كانت العوائد ممكنة التحويل الى الخارج<sup>(٥٨)</sup>.

٢- على الوكالة أن تستوثق عند القيام بضمان المشروع الاستثماري ما يلي:

أ- السلامة الاقتصادية للمشروع الاستثماري ومساهمة في تنمية الدولة المضيفة.

ب- ملائمة الاستثمار لقوانين الدولة المضيفة<sup>(٥٩)</sup>.

ج- مواكبة الاستثمار للأهداف والأوليات الأنمائية المعلنة للدولة المضيفة.

د- ظروف الاستثمار في الدولة المضيفة بما في ذلك توافر المعاملة العادلة والحماية القانونية الاستثمار<sup>(٦٠)</sup>. ولتحقيق اهداف الوكالة فان الضمانات التي تقدمها تقتصر على المشاريع الاستثمارية التي تتمتع بالسلامة الاقتصادية حتى يحول ذلك دون المساس بالملاءة والسلامة المالية للوكالة . ويتعين على الوكالة ان تتحقق من توفر الحماية الكاملة للمشاريع التي يراد ضمانها .حتى لا تكون تلك المشاريع في مهب رياح الدولة المضيفة .

وتكون الحماية المعطاة للمشاريع الاستثمارية فاعله اذا كانت قوانين الدولة المضيفة لها تقدم مثل هذه الحماية . او كانت الوكالة قد توصلت لعقد اتفاق مع الدولة المضيفة على اعطاء حمايه للمشاريع الاستثمارية تحول دون وقوعها في مخاطر تكون اسبابها عائدة بشكل مباشر او غير مباشر للدولة المضيفة .

ولعل الاتفاقية موفقه في صياغتها عندما نصت على ان المشروع القابل للتأمين يجب ان يتضمن فوائد متساوية وعادلة للدولة المضيفة والمستثمر بما يحقق نوعاً من الاستقرار للمشروع الاستثماري ونوعاً من الامان لدى المستثمر بان الدولة المضيفة لن تحاول بان تحد من ملكية المشروع الاستثماري .

اما بالنسبة لمجالات الاستثمار القابلة للتأمين عليها من قبل الوكالة هي القطاع المالي والاستثمار في مجال الغاز والنفط والزيوت والصناعة واعمال التعدين والاعمال الزراعية والبناء واعمال البنى التحتية في الدولة المضيفة ذلك ان هذا النوع من المشاريع محدد المخاطر ونسبة المضاربة فيها ضئيلة .

اما المجالات التي لا تصلح لضمان الوكالة فهي الاستثمارات في المراهنات وانتاج السكائر والاستثمار في قطاع الدفاع والاستثمار في انتاج العقاقير غير المشروعة كالمخدرات وكذلك انتاج الكحوليات ( ٦١ ) . والسبب في استبعاد مثل تلك المجالات يعود الى ان مثل هذه الاستثمارات غير مضمونه النتائج وانها قائمة على نسبة عالية من المضاربة . ولعل جعلها محلاً للتأمين يعوض السلامة المالية للوكالة للخطر . ومن جهة اخرى فان الوكالة الدولييه قد اخذت بنظر الاعتبار عند التأمين على المشاريع الاستثمارية موافقتها مع النظام العام والاداب في الدولة المضيفة .

## الفرع الثاني

## شروط المستثمر

تميز الاتفاقية الخاصة بالوكالة الدولية لضمان الاستثمار بشأن المستثمر الذي يمكن أن يكون طرفاً في العقد بين المستثمر الفرد (الشخص الطبيعي). والمستثمر الذي يتخذ شكل شركة أو أي شخص معنوي آخر. إذ يشترط في المستثمر الفرد أن يكون من موطني دولة من الدول الأعضاء غير الدولة المضيفة للمشروع الاستثماري<sup>(٦٢)</sup>. وفي حالة تمتع المستثمر بأكثر من جنسية، عندها يعتد بجنسية العضو في الوكالة إذا كانت الجنسية الأخرى هي لدولة غير عضو أما إذا كان المستثمر يحمل جنسيتين أحدهما جنسية الدولة المضيفة، عندها يعتد بجنسية الدولة المضيفة، ويعد من مواطنيها بما ينتج عن ذلك عدم صلاحية هذا المستثمر للضمان، إلا إذا وافقت الدولة على كونه أجنبياً عنها وتوافر شرط تحويل الأصول المستثمرة من خارج الدولة المضيفة<sup>(٦٣)</sup>.

أما إذا كان المستثمر شخصاً معنوياً فيشترط أن يكون قد تأسس في دولة عضو في الوكالة أو مقر أعماله الرئيس يقع في إحدى هذه الدول، أو أن تكون غالبية رأس ماله مملوك لأشخاص يعتبرون أجانب للدولة المضيفة للمشروع الاستثماري والتي هي عضو في الوكالة<sup>(٦٤)</sup>. ويشمل نطاق الوكالة الأشخاص المعنوية المملوكة للقطاع العام أو الخاص أو مختلطة بشرط أن تكون قائمة على أسس تجارية<sup>(٦٥)</sup>.

وقد توسعت الوكالة الدولية من نطاق ضمان الاستثمارات وذلك بشمول مستثمري الدولة المضيفة للمشروع. بناءً على طلب مشترك من المستثمر والدولة المضيفة وموافقة مجلس إدارة الوكالة بالأغلبية. وبشرط أن تكون الأموال المستثمرة قد تم تحويلها من خارج الدولة المضيفة. وموقف الوكالة هنا يشار له بالبنان لأنها أجازت التأمين على المشاريع المملوكة لمواطني الدولة المضيفة وبشروط محددة أسوة بالمشاريع الاستثمارية الأجنبية، لما لهذه المشاريع من أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة، وهذا النص لا نجد له مقابل في اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار. لذلك ندعو واضعي اتفاقية المؤسسة العربية إلى أن تأخذ بمثل هذا النص لأهمية أموال المستثمرين الوطنيين في تحقيق الإصلاح الاقتصادي لدولهم.

إما بالنسبة للنطاق الجغرافي لعمل الوكالة، فإنه يمتد ليشمل جميع الأعضاء في البنك الدولي سواء كانت تلك الدول المصدرة لرأس مال المشروع أو المضيفة له. وهذا ما ينسجم مع هدف الوكالة لتشجيع تدفق الاستثمارات الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء وخاصة الدول النامية<sup>(٦٦)</sup>.

أما بالنسبة لحدود التأمين الذي تلتزم بموجبه الوكالة الدولي له اتجاه المستثمرين حيث اشارت المادة

٢٢ / أ على عدم جواز تعدي مجموع المبالغ التي يجوز للوكالة الالتزام بالمسؤولية الاحتمالية عنها مائه وخمسين في المائة من رأس المال المكتتب فيه مضافا اليه الاحتياطيات مضافا اليهما جزءا من المبالغ المغطاة عن طريق اعادة التأمين وذلك مالم يقرر مجلس المحافظين بالاغلبية الخاصة خلاف ذلك .

وتنص الاتفاقية على ان ينظر مجلس الادارة من وقت لآخر في مدى توزع المخاطر التي تتضمنها حافظه الوكالة واحتمالات الخسائر وذلك بغرض تقرير ملائمة التوصية الى مجلس المحافظين بتحديد نسبه اعلى بين رأس مال الوكالة واحتياطياتها وبين الحد الاقصى لمجموع المبالغ التي يجوز لها ان تلتزم بالمسؤولية الاحتمالية عنها . ويتعين ان يصدر هذا القرار بالاغلبية الخاصة على ان لا يتجاوز الحد الاقصى خمسة امثال رأس المال المكتتب فيه مضافا اليه الاحتياطيات وقدر مناسب من المبالغ المعطاة عن طريق اعادة التأمين .

وتخول المادة ٢٢/ ب مجلس الادارة سلطه تحديد الحد الاقصى لمجموع مبالغ المسؤولية الاحتمالية في ظل جميع عقود التأمين الصادرة لمستثمرين تابعين لعضو واحد من الاعضاء . وذلك من اجل اقامه نوع من التوازن بين مساهمه العضو النسبية في الوكالة وبين الفوائد العائدة على مستثمريه . ويلتزم مجلس الادارة في وضعه تلك الحدود بان ياخذ في الاعتبار نصيب العضو المعني في رأس مال الوكالة . فضلا عن الحاجه الى وضع حدود اكثر تساهلا للدول النامية حتى تقوم او يقوم رعاياها في تنفيذ مشاريع استثماريه في دول ناميه اخرى .

وثمه مجموعه اخرى من الحدود يجوز لمجلس الادارة ان يضعها توخيا لتحقيق توزيع المخاطر المشموله بالتأمين على نحو يضمن سلامه الوكالة ويتلافى تركيز المخاطر في مجالات معينه . وعليه يمكن وضع حدود تتعلق بحجم المشروع موضوع الاستثمار او بمجموع الاستثمار في دوله مضيفه واحدة او بانواع معينه من الاستثمارات او المخاطر او غير ذلك . وحيث ان الغرض الوحيد من هذه الحدود هو تنويع المخاطر . فانه لا يجوز ان تتاثر الحدود الخاصة بالاستثمارات بالدوله المضيفه بمقدار مساهمه تلك الدوله النسبيه في رأس المال .

## الخاتمة

من خلال البحث تبين لنا جملة من النتائج والمقترحات

## أولاً: النتائج:

- ١- تعدد شركات التأمين الدولية على المشاريع الاستثمارية فمنها ذات طابع أقليمي يقتصر عملها على دول معينة لديها مشتركات عديدة مثل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي تعمل على حماية المشاريع الاستثمارية العربية. وأخرى ذات طابع دولي مثل الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
- ٢- أتضح من خلال البحث تعدد نطاق عمل شركات التأمين الدولية من حيث نوع المشاريع الاستثمارية المراد تنفيذها حيث شملت المشاريع الاستثمارية المباشرة وغير المباشرة بالإضافة يجب ان يكون المشروع الاستثماري جديداً ويحضى بموافقة الدولة المضيفة من حيث التنفيذ وقبول التأمين عليه.
- ٣- توصلنا من خلال البحث الى اتفاق شركات التأمين الدولية على تغطية الخطر غير التجاري الذي ينتوع الى خطر سياسي وخطر اقتصادي (خطر العجز عن تحويل العملة) وخطر اجتماعي (خطر الحرب والأضطرابات الداخلية).
- ٤- توصلنا من خلال البحث أن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار قد عملت على اعطاء قيمة قانونية لعقد التأمين المبرم مع المستثمر من خلال شمول خطر الأخلال بالعقد بأعتبره أحد الأخطار القابلة للتأمين عليها.

## ثانياً: المقترحات

- ١- نقترح على الجهات الرسمية في العراق الأسراع بالدخول في مفاوضات مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار من اجل تسوية الديون والمطالبات المترتبة في ذمة العراق وذلك من أجل أستعادة عضويته التي تم تعليقها اثر حرب الخليج الثانية وذلك لما له من أهمية كبيرة في توافر البيئة الاستثمارية الملائمة.
- ٢- نقترح قيام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتعديل الاتفاقية المنشئة لها على نحو يسمح بشمول التأمين على الخسارة التي تصيب الأصول غير المادية للمشروع الاستثماري نتيجة

تحقق خطر الحرب والأضطرابات الداخلية لأن ذلك أصبح ضرورة يفرضها الواقع الدولي الحديث.

٣- نوصي شركات التأمين الدولية الأخذ بنظر الاعتبار المخاطر المتعلقة بتقلبات قيمة العملة والتضخم الحاصل في البلد المضيف للمشاريع الاستثمارية وأمكانية شمولها بالتأمين ليكون ذلك حافزاً للمستثمرين ضمن ما يعرف بـ (التزامات الدولة المضيفة تجاه المستثمر).

## الهوامش

١. أنظر دراسة تفصيلية لهذه المؤسسة د. هشام علي صادق، النظام العربي للاستثمار منشأة المعارف ، الأسكندرية، ١٩٧٧، ص ٤٦.
٢. د. هشام خالد ، عقد ضمان الاستثمار . ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤ .
٣. د . هشام علي صادق ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .
٤. د. ابراهيم شحاته ، المؤسسه العربيه لضمان الاستثمار ودورها في توجيه حركه الاستثمارات العربيه ، مطبوعات الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربيه ، ١٩٧٤ ، ص ١٢ .
٥. انظر اتفاقيه المؤسسه العربيه لضمان الاستثمار ، منشورات المؤسسه ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ٩ .
٦. انظر المادة التاسعه من اتفاقيه المؤسسه
٧. انظر المادة العاشرة من اتفاقيه المؤسسه
٨. د . هشام خالد ، مصدر سابق ، ص ٤٣ .
٩. انظر المادة ( ٢ / ١ ) من اتفاقيه المؤسسة
١٠. انظر المادة ( ٢ / ٢ ) من اتفاقيه المؤسسة .
١١. تعرف فرض الحراسة بأنها "نزع الشيء من يد مالكة أو حائزه ووضعه في حيازة الغير لادارته لمصلحة من يحدده من قام بفرضها" حيث يعتبر فرض الحراسة قيد يرد على ملكية الشخص بحيث يغل يده في إدارة أمواله حيث يحل محله الحارس الذي تعينه السلطة الادارية. انظر في ذلك د. عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني، ط ٣، ج ٧، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٧٨١.
١٢. يُعرف الاستيلاء الجبري بأنه "أجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة في الدولة أستاناداً الى سيادة الدولة على إقليمها ما تمكن من خلالها الانتفاع ببعض الأموال الخاصة وذلك من اجل المصلحة العامة وتكون مقابل تعويض لأحق تقوم به الجهة التي تتخذه". أنظر في ذلك د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٩.
١٣. يُقصد بتأجيل الوفاء بالدين " الأجراء الذي تفرضه الحكومة لصالح المدينين المحليين والذي تعطيه بموجبه فترة أمهال لسداد ديونهم الى المستثمر (الدائن) الأجنبي وراء المواعيد المقررة أصلاً. انظر في ذلك د. هشام علي صادق ، النظام العربي للاستثمار، مصدر سابق، ص ١٣٣.
١٤. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، دراسة قانونية مقارنة ، ط ١، دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٨، ص ٤٠ .
١٥. د. هشام علي صادق ، مصدر سابق ، ص ١٣٦
١٦. د. هشام علي صادق ، مصدر سابق ، ص ١٤٠
١٧. د. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٧٥.
١٨. انظر المادة ( ١٨ / ١ / ب ) من اتفاقيه المؤسسة العربيه لضمان الاستثمار
١٩. د. هشام خالد، مصدر سابق ، ص ١٩٨ .
٢٠. د. دريد محمود السامرائي، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

٢١. د. إبراهيم شحاتة، الضمان الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧١، ص ٧٦.
٢٢. د. هشام علي صادق ، مصدر سابق، ص ١٤٣.
٢٣. يُقصد بالأصول المادية للمشروع الاستثماري ما يتعلق بالأبنية والمكائن والمعدات والمواد التي يستخدمها المستثمر داخل المشروع الاستثماري. أنظر في ذلك د. هشام علي صادق، مصدر سابق، ص ١٤٤.
٢٤. د. يُقصد بالأصول غير المادية الحسابات أو الأوراق التجارية والمالية والنقود والمستندات والسبائك أنظر في ذلك ، د. هشام علي صادق، مصدر سابق، ص ١٤٥.
٢٥. د. هشام علي صادق، مصدر سابق، ص ١٤٦.
٢٦. د. إبراهيم، شحاتة، مصدر سابق، ص ٧٦.
٢٧. أنظر المادة (٢/١٨) من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
٢٨. د. هشام علي صادق، النظام العربي للاستثمار، مصدر سابق، ص ٦٢.
٢٩. د. دريد محمود السامرائي، مصدر سابق، ص ٢٧٧.
٣٠. يُقصد بالمشاريع المباشرة هي المشاريع التي يقوم المستثمر مباشرة بإدارتها ورقابتها والسيطرة عليها مثل المساهمة في ملكية المشروع الاستثماري. أما المشاريع غير المباشرة فهي المشاريع التي لا يملك المستثمر حق السيطرة عليها ورقابتها مثل القروض.
٣١. تقسم المشاريع الاستثمارية من حيث القائم عليها الى مشاريع خاصة وهي التي يقوم بها فرد خاص أو شركات خاصة. والمشاريع العامة هي التي تقوم بها الدولة أو أحد أجهزتها العامة أو جهاز ذات كيان دولي مستقل. إما المشاريع المختلطة فهي تشمل النوعين السابقين . أنظر في ذلك د. دريد محمود السامرائي، مصدر سابق، ص ٦٠، أنظر المادة (٥/١٥) من اتفاقية المؤسسة العربية.
٣٢. د. هشام علي صادق، مصدر سابق، ص ٦٩.
٣٣. د. دريد محمود السامرائي، مصدر سابق، ص ٢٧٩.
٣٤. أنظر المادة (٤/١٥) من اتفاقية المؤسسة.
٣٥. د. هشام علي صادق ، مصدر سابق ، ص ٧٣.
٣٦. أنظر المادة (٦/١٥) من اتفاقية المؤسسة.
٣٧. أنظر المادة (١/٩) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ، والمادة (٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .
٣٨. د. إبراهيم شحاتة، مصدر سابق، ص ٣٨ .
٣٩. أنظر المادة (١/١٧) من اتفاقية المؤسسة المعدلة بقرار مجلس المؤسسة للعدد (٩) لسنة ١٩٨٦.
٤٠. أنظر المادة (٣/١٧) اتفاقية المؤسسة.
٤١. أنظر المادة (٢/١٧) من اتفاقية المؤسسة
٤٢. أنظر في تلك التفاصيل موقع الوكالة على شبكة الأنترنت. [www.Miga.org](http://www.Miga.org)
٤٣. أنظر المادة ( ٤ / أ ) من اتفاقيه الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .
٤٤. د. عبد الله عبد الكريم، ضمانات الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية، مصدر سابق، ص ٢٨١.
٤٥. د. إبراهيم شحاتة، تعليق على اتفاقية الوكالة الدولية للاستثمار، منشورات المجلة المصرية للقانون الدولي، ع ٤١، ١٩٨٥، ص ٢٠١.

٤٦. أنظر نص المادة (٣٠) من اتفاقية الوكالة وللمزيد في ذلك ينظر: د. عبد الله عبد الكريم ضمانات الاستثمار من المخاطر غير التجارية، مصدر سابق، ص ٣٠٨.
٤٧. د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، مصدر سابق، ص ٣٠٧.
٤٨. أنظر المادة (١١/أ) من اتفاقية الوكالة.
٤٩. د. ابراهيم شحاته، مصدر سابق، ص ٢٠٣.
٥٠. انظر المادة (١١ / أ / ٣) من اتفاقية الوكالة .
٥١. انظر المادة (٤/١١) من اتفاقية الوكالة.
٥٢. د. ابراهيم شحاته، مصدر سابق، ص ١٩٢ .
٥٣. أنظر المادة (١٢/ج) من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
٥٤. انضم العراق للوكالة الدولية لضمان الاستثمار بموجب القانون رقم ( ٢٩ ) لسنة ٢٠٠٧ .
٥٥. أنظر المادة (١٢/د/٢) من اتفاقية الوكالة. لمزيد من التفاصيل أنظر د. منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٢.
٥٦. رزاق سلمان مشكور، تنازع القوانين في عقود ضمان الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.
٥٧. احمد حسن جلاب، النظام القانوني لعقد الاستثمار، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.
٥٨. أنظر المادة (١٣/أ/١) من اتفاقية الوكالة.
٥٩. أنظر المادة (١٣/ب) من اتفاقية الوكالة.
٦٠. انظر المادة (١٢/ج) من اتفاقية الوكالة.
٦١. أنظر المادة (١٣/أ/٣) من اتفاقية الوكالة.
٦٢. انظر المادة (١٢ / ١) من اتفاقية الوكالة.
٦٣. انظر المادة (١٣ / ب) من اتفاقية الوكالة .
٦٤. انظر المادة (١٣ / ٢) من اتفاقية الوكالة .
٦٥. انظر المادة (١٣ / أ / ٣) من اتفاقية الوكالة .
٦٦. انظر المادة (٤ / أ) من اتفاقية الوكالة .

## المصادر

### أولاً: الكتب القانونية

- ١- د. إبراهيم شحاته ، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧١.
- ٢- د. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٦.
- ٣- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط٣، ج٧، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
- ٤- عبد الله عبد الكريم عبد الله ،ضمانات الاستثمار في الدول العربية , دراسة قانونية مقارنة ط١، دار الثقافة , عمان , ٢٠٠٨.
- ٥- د. منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
- ٦- د. هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي تنور بشأنه، ط١، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٧- د. هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية، ٢٠٠٢.
- ٨- د. هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار، منشأة المعارف ، الأسكندرية، ١٩٧٧.

### ثانياً: القوانين

- ١- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.
- ٢- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

### ثالثاً: البحوث والرسائل والأطاريح

- ١- د. إبراهيم شحاته، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ودورها في توجيه حركة الاستثمارات العربية، الصندوق الكويتي للتنمية العربية، ١٩٧٤.

- ٢- د.أبراهيم شحاته , تعليق على اتفاقية الوكالة الدولية للاستثمار، منشورات المجلة المصرية للقانون الدولي، ع٤٤ , ١٩٨٠.
- ٣- رزاق سلمان مشكور، تنازع القوانين في عقود ضمان الاستثمار ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.
- ٤- \_\_\_\_\_ أحمد حسن جلاب , النظام القانوني لعقد الاستثمار, أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة النهرين , ٢٠٠٦.

#### رابعاً: المواقع الالكترونية

١- الموقع الرسمي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار

www . iagc . net

٢- الموقع الرسمي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار

www .Miga. org

#### خامساً: الاتفاقيات الدولية

١ - اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة ١٩٧١.

٢ - اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لسنة ١٩٨٥ .

## **ABSTRACT**

The investment projects have the important role in economical growth process , whether for the host countries for the investment projects or the importer states for investment funds , installing the investment projects need provide suitable investment environment. As being the investors whether national or foreign may hesitate to invest his funds as fair of different risks of no trade risks.

So that the state to ensure the investor through provide the required insurances for them . the most important of these guarantees ( insurance on investment projects of no trade risks), the specialized companies assume to protect these investments projects of no trade risks through making contracts to insure on the investment projects.

The insurance companies on the investment projects at first national instance companies established at the developed countries to project the investment projects abroad , After increase the importance of these projects and wide spread , these countries started to agree on establish international insurance companies working on project the investment projects from no trade risks and by making international contracts between the exporter states of investment funds and the importer countries.

The Iraqi projects tried to convoy with the current development in growth the investment projects and how to project then through issue investment law no.13 for 2006. Which confirming on the importance of insurance on the investment projects for the national and international insurance companies . so that Iraq has affiliated to membership of the Arabic Foundation to insure the investment and intentional agencies for insure the investment .

# The International insurance companies on the investment project

A.P.Aseel Baqer Jasim

Ali Kadhum Hamza